



دورة عام 2025

البند 20 (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 10 حزيران/يونيه 2025

[بناء على توصية لجنة وضع المرأة (E/2025/27)]

3/2025 - برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى أنه في القرارات 24/1987 المؤرخ 26 أيار/مايو 1987، و 15/1990 المؤرخ 24 أيار/مايو 1990، و 6/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، و 4/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و 9/2006 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006، و 15/2009 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2009، و 18/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 3/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016، و 15/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، اعتمد المجلس برامج عمل متعددة السنوات لكي تتبع لجنة وضع المرأة نهجا مركزا ومواضيعيا،

وإنه يشير أيضا إلى أن المجلس طلب إلى اللجنة، في قراره 5/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022، أن تقرر في دورتها التاسعة والستين برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل،

وإنه يشير كذلك إلى قراره 4/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تواصل تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، لدى اختيار الموضوع الذي ستوليه الأولوية، بالإضافة إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁾،

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.



برنامج عمل المجلس، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾، وذلك من أجل إيجاد أوجه التآزر فيما بينها والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإنه يشير إلى أنه يتعين على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل وفق ولايته، وطبقاً لقرار الجمعية 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 وغيره من القرارات ذات الصلة، إنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات لتضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموماً وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإنه يعيد تأكيد الدور التحفيزي الذي تؤديه اللجنة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج،

وإنه يقر بما لمنهاج عمل بيجين من دور محوري في عمل لجنة وضع المرأة، وإنه يسلم بأن وجود إطار قوي وطوعي وفعال وتشاركي وشفاف ومتكامل لمتابعة واستعراض خطة عام 2030 سيشكل إسهاماً حيوياً في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وسيساعد البلدان على إحراز أكبر قدر من التقدم ورصده لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب،

ألف - مواضيع للفترة 2026-2029

1 - **يقرر** أن يكون برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة للدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين على النحو التالي:

(أ) الدورة السبعون (2026):

1' الموضوع ذو الأولوية: ضمان وتعزيز سبل لجوء جميع النساء والفتيات إلى القضاء، بوسائل منها الترويج للنظم القانونية الشاملة والمنصفة وإلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والتصدي للعقبات الهيكلية؛

2' موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلاً عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الخامسة والستين)؛

(ب) الدورة الحادية والسبعون (2027):

1' الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2' موضوع الاستعراض: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث (الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة السادسة والستين)؛

(ج) الدورة الثانية والسبعون (2028):

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

1' الموضوع ذو الأولوية: الاعتراف بنظم الرعاية والدعم وتعزيزها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

2' موضوع الاستعراض: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة السابعة والمستين)؛

(د) الدورة الثالثة والسبعون (2029):

1' الموضوع ذو الأولوية: النساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية: النهوض بمشاركة المرأة وقيادتها وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في هذا السياق؛

2' موضوع الاستعراض: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني (الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الثامنة والمستين)؛

2 - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها الحادية والسبعين، في عام 2027، ببحث أفضل السبل لاستغلال سنة 2030، التي تصادف الذكرى الخامسة والثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال ما لهن من حقوق الإنسان بالكامل، وأن تقدم توصية في ذلك الشأن؛

3 - **يؤكد** أن اللجنة ستساهم في الاستعراضات المواضيعية للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تُجرى في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 - **يُشير** إلى الفقرة 67 من قرار الجمعية العامة 147/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويدعو اللجنة إلى النظر في إدراج مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع المسنات كمجال من مجالات التركيز في دورتها السبعين؛

باء - أساليب عمل لجنة وضع المرأة

5 - **يُشير** إلى أن اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين، في عام 2027، ينبغي أن تستعرض، حسب الاقتضاء، أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 4/2022، مع مراعاة نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية، بغية زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة؛

6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن سبل ووسائل زيادة تعزيز أثر عمل اللجنة، بطرق منها مراعاة نتائج العملية الحكومية الدولية الشاملة المقبلة بمشاركة جميع الدول الأعضاء لاستكشاف خيارات تنشيط اللجنة بعد انتهاء العملية، تحت رعاية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الجلسة العامة 22

10 حزيران/يونيه 2025